العاشر أن يلازم المسجد حتى يصلي العصر فإن أقام إلى المغرب فهو الأفضل يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب حجة وعمرة فإن لم يأمن التصبع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق إلى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعني فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكرا ا D مفكرا في آلائه شاكر ا تعالى على توفيقه خائفا من تقصيره مراقبا لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا قال A يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم حديث يأتي على أمتي زمن يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم الحديث أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسلا وأسنده الحاكم من حديث أنس وصحح إسناده وأخرج ابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود وقد تقدم // .

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم جميع النهار وهي .

سبعة أمور .

الأول أن يحضر مجالس العلم بكرة أو بعد العصر ولا يحضر مجالس القصاص فلا خير في كلامهم .

ولا ينبغي أن يخلو المريد في جميع يوم الجمعة عن الخيرات والدعوات حتى توافيه الساعة الشريفة وهو في خير ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة .

وروى عبد ا بن عمر Bهما أن النبي A نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة // حديث عبد ا بن عمر في النهي عن التحلق يوم الجمعة أخرجه أبو داود والنسائي ورواه ابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث ابن عمر // إلا أن يكون عالما با يذكر بأيام ا ويفقه في دين ا يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس إليه فيكون جامعا بين البكور وبين الاستماع .

واستماع العلم النافع في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل فقد روى أبو ذر إن حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة // حديث أبي ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة تقدم في العلم // قال أنس بن مالك في قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل ا أما إنه ليس بطلب دنيا لكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ في ا D .

وقد سمى ا D العلم فضلا في مواضع قال تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل ا عليك عظيما وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعني العلم فتعلم العلم في هذا اليوم

وتعليمه من أفضل القربات .

والصلاة أفضل من مجالس القصاص إذ كانوا يرونه بدعة ويخرجون القصاص من الجامع بكر ابن عمر Bهما إلى مجلسه في المسجد الجامع فإذا قاص في موضعه فقال قم عن مجلسي فقال لا أقوم وقد جلست وسبقتك إليه فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة فأقامه .

فلو كان ذلك من السنة لما جازت إقامته فقد قال A لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا // حديث لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر // وكان ابن عمر إذا قام الرجل له من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه .

وروى أن قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة Bها فأرسلت إلى ابن عمر إن هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سبحتي فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده .

الثاني أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ففي الخبر المشهور إن في الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل ا D فيها شيئا إلا أعطاه // حديث إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل ا فيها شيئا إلا أعطاه أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني // وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي // حديث لا يصادفها عبد يصلي متفق عليه من حديث أبي هريرة // واختلف فيها فقيل إنها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الأذان وقيل إذا صعد الإمام المنبر وأخذ في الخطبة وقيل إذا قام